

أضواء البيان

@ 228 @ لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين ، والصّاعين بالثلاثة . فقال : (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) ، وقال في الميزان مثل ذلك . انتهى منه . . . ومحل الشاهد منه قوله : وقال في الميزان مثل ذلك ، ومعناه ظاهراً جداً في أن ما يوزن بالميزان مثل ذلك في منع الربا . وقد قدمنا أقوال من أول هذا الحديث وصرفه عن المعنى المذكور في سورة (البقرة) . وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن تعنب ، حدثنا سليمان يعني ابن بلال ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَكُلُّهُ تَمْرٌ خَيْبَرٌ هَكَذَا ؟) . قال : لا والله يا رسول الله ، إنما لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثلثه من هذا ، وكذلك الميزان) انتهى منه . وقوله في هذه الحديث المتفق عليه (وكذلك الميزان) ظاهر جداً في أن ما يوزن كما يكال ، وأن في ذلك كله الربا . ولا شك أن هذه الأحاديث التي عمل بها بعض الأئمة وإن استهزأ بهم الظاهرية في ذلك أقرب إلى ظاهر النص من قول الظاهرية : إنه لا ربا إلا في الستة المذكورة قبل . والمقصود التمثيل لأحوالهم مع الأئمة المجتهدين رحمهم الله . . . تنبيه .

اعلم أنا نقول بموجب الأحاديث التي استدلت بها الظاهرية ، على أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو ، ونقول مثلاً : إن صوم شهر آخر غير رمضان لم يوجب علينا فهو عفو . ولكن لا نسلم أن آية : { فَلَا تَقُولُ لَهُمْ أَمْراً أَفٍّ } ساكتة عن تحريم ضرب الوالدين . بل نقول هي دالة عليه ، وادعاء أنها لم تتعرض لذلك باطل كما ترى . ولا نقول : إن آية { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } ساكتة عن مؤاخذه من عمل مثقال جبل . بل هي دالة على المؤاخذه بذلك . وهكذا إلى آخر ما ذكرنا من أمثلة ذلك في هذه المباحث ، وفي سورة (بني إسرائيل) . وما ذكرنا سابقاً من أن الصواب في مسألة القياس أنه قسمان . صحيح ، وفاسد . كما بينا وكما أوضحه ابن القيم رحمه الله في كلامه الذي نقلنا اعتمده صاحب مراقي السعود في قوله في القياس : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ { ساكتة عن مؤاخذه من عمل مثقال جبل . بل هي دالة على المؤاخذه بذلك . وهكذا إلى آخر ما ذكرنا من أمثلة ذلك في هذه المباحث ، وفي سورة (بني إسرائيل) . وما ذكرنا سابقاً من أن الصواب في مسألة القياس

أنه قسمان . صحيح ، وفاسد . كما بينا وكما أوضحه ابن القيم رحمه الله في كلامه الذي نقلنا اعتمده صاحب مراقبي السعود في قوله في القياس : % (وما روي من ذمه فقد عني % به الذي على الفساد قد بني) %